

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه .

الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ذكره الأصحاب نقله الحلواني عنه .

وجزم جماعة : بأنه تمليك .

ومنه بعضهم : أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلمناه : فكأنه ملكه إياه ثم سقط .

ومنع أيضا : أنه لا يعتبر قبوله وإن سلمناه : فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال : العفو عن دم العمد تمليك أيضا .

وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر الصحابي B قال لغريمه : إذا وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في

حل .

وأعلم به الوليد بن عباد بن الصامت B وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه .

قال في الفروع : وهذا متجه واختاه شيخنا .

السادسة : لو تبارأ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه

منه : قبل قوله ولخصمه تحليفه .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

قال في الفروع : وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .

السابعة : قال القاضي محب الدين بن نصر A في حواشي الفروع الإبراء من المجهول : عندنا

صحيح لكن هل هو عام في جميع الحقوق أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام .

قلت : صرح به في الفروع في آخر القذف وقدمه .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية لا يكفي الاستحلال المبهم ويأتي ذلك محررا هناك